

المختصر النافع في فقه الامامية

[207] كتاب الايلاء ولا ينعقد إلا باسم الله سبحانه. ولو حلف بالطلاق أو العتاق لم يصح، ولا تنعقد إلا في الاضرار. فلو حلف لصالح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطء، أو لا صلاح اللبن، ولا يقع حتى يكون مطلقاً أو أريد من أربعة أشهر. ويعتبر في المولى البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد. وفي المرأة الزوجية، والدخول. وفي وقوعه بالتمتع بها قولان، المروي: أنه لا يقع. وإذا رافعه أنظره الحاكم أربعة أشهر. فإن أصر على الامتناع ثم رافعه بعد المدة، خيره الحاكم بين الفينة والطلاق. فإن امتنع حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر و يفئ، أو يطلق. وإذا طلق وقع رجعيًا، وعليها العدة من يوم طلقها. ولو ادعى الفينة فأنكرت فالقول قوله مع يمينه. وهل يشترط في ضرب المدة المرافعة؟ قال الشيخ: نعم والروايات مطلقة. ولنتبع ذلك بذكر: الكفارات، وفيه مقصدان: (الاول) في حصرها: وتنقسم إلى مرتبة و مخيرة، وما يجتمع الامران، وكفارة الجمع. فالمرتبة: كفارة الظهار: وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ومثلها كفارة قتل الخطأ.
